الفصل الأول: تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر

المبحث الأول: تنظيم الادارة المحلية في الولاية

المطلب الأول: التطور التاريخي للولاية

مرت الولاية عبر التطور التاريخي بمرحلتين، مرحلة الاستعمار الفرنسي ومرحلة مابعد الاستقلال

مرحلة الاستعمار الفرنسي: وقسمت الولايات إلى قسمين قسم الشمالي والخاضع للسلطة المدنية والذي قَسم إلى ثلاثة أقاليم رئيسية الجزائر و وهران وقسنطينة أما القسم الجنوبي والذي يتضمن أقاليم الجنوب والذي كان خاضعاً للسلطة العسكرية. وهذا طبقاً للأمر الصادر 15 افريل 1845 والمتعلق إدارة الأقاليم المدنية.

وبقى هذا الأمر ساري المفعول إلى غاية صدور المرسوم 601/56 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر. حيث أدت حرب التحرير الوطني إلى قلب هذه البنى بعمق لدرجة أن صلاحيات المجالس العامة، كانت قد أسندت إلى لجان إدارية من عام 1957 إلى عام 1960 كما أن سلطات المحافظين نقلت جزئياً للسلطات العسكرية من 1956 إلى 1962.

بالإضافة لهذا فقد نشأت بشكل مواز لهذه الإدارة، إدارة أخرى هي تلك التي أقامتها جبهة التحرير الوطني التي قسمت البلاد إلى ست ولايات.[1]

بعد مرحلة الاستقلال، عمت السلطات العامة، إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي، حيث تم إحداث لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم الوالي، أما الفترة الثانية والتي كانت بين الانتخابات البلدية لسنة 1967 إلى غاية صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية والذي قسم التنظيم الولائي إلى ثلاثة أجهزة أساسية وهي: المجلس الشعبي الولائي، المجلس التنفيذي الولائي، الوالي. [2]

---

[1] احمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2009، ص 224.

[2] بعلي محمد الصغير: القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2004، ص 182.

المطلب الثاني: تعريف الولاية

حسب ما جاءت به نص المادة الأولى من قانون رقم 07/12 الصادر في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وللولاية إقليم، إسم، ومقر ، عدد ولايات الوطن حسب القانون 58 ولاية وفقا للقانون رقم 19-12 الصادر في 11 ديسمبر 2019 المعدل لقانون 84/09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد. تعتبر الولاية همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية.

المطلب الثاني: هيئات الولاية

للولاية هيئتان، المجلس الشعبي الولائي والوالي.

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي

أولا: شروط الترشح لمجلس الشعبي الولائي

وهو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام.

وبموجب نص المادة 169 من القانون العضوي رقم 01/21 جاءت بما يلي:" ينتخب المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج." تجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية، ومن أجل تكوين المجلس الشعبي الولائي لابد من توافر 3 عناصر. الناخب، المترشح، عملية التصويت.

1/الناخب: يعد ناخب كل جزاري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون في حالة من حالات فقدان الأهلية غير محجور عليه لعته أو لسفه أو جنون ويستطيع التصرف في جميع شؤونه القانونية(كما أنه لايسجل في القائمة الانتخابية كل من:

_ سلك سلوكاً أثناء ثورة التحرير الوطني مضاداً لمصالح الوطن

_ حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره

_ حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.

_ أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره .

_ تم الحجز القضائي أو الحجز عليه .

_ كما أن التصويت يكون في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، وحاصل على بطاقة الناخب.

2/ المترشح

كما لايمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة ([3]).

يُشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الولائي مايلي:

_أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من قانون الانتخابات ، ويقصد بها التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية([4]) وألا يكون في حالة من حالات عوارض الأهلية كأن يكون محجور عليه لعته أو سفه أو جنون وغير محروم من حقوقه السياسية.

_ ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

_ أن يكون بالغا سن ثلاثة وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.(والملاحظ أن المشرع الجزائري قد قلص سن الترشح إلى 23 بعد أن كانت 25 في ظل قانون الانتخابات القديم سنة 1997)

_ يجب أن يتمتع بالجنسية الجزائرية : نلمس أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة إذ يحق لكليهما الترشح. كما لم يفرق بين الذكر والأنثى([5]).

---

(1) انظر لنصوص المواد 50،51،52 من الأمر 01/21 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(2) _الحقوق المدنية وتنقسم إلى 1_ حقوق عامة (مثل الحق في الحياة، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في الحماية، الحق في التقاضي أو حق اللجوء للقضاء، حرية التنقل، حق المعتقد) ، تعتبر هذه الحقوق غير مالية وبالتالي لايجوز التنازل عنها أو التصرف فيها، كما أنها لاتسقط بمضي مدة معينة.

2_ حقوق خاصة (حق الأسرة، الحقوق المالية : حقوق شخصية وحقوق عينية)

أما الحقوق السياسية (حق الترشح، حق الانتخاب، حق تولي الوظائف العامة)

_أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

_ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

هذا بالإضافة للشروط السابقة، جاءت نص المادة 83 من قانون الانتخاب لسنة 2016 بما يلي

_يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل .

الوظائف التالية:

_ الوالي

_الوالي المنتدب

_رئيس الدائرة

_ الأمين العام للولاية

_المفتش العام للولاية

_عضو المجلس التنفيذي للولاية

_ القاضي

_ أفراد الجيش الوطني الشعبي

---

(3) القانون العضوي 12_03 الصادر في 12 جانفي 2012، المتضمن كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية ، عدد 1 الصادرة في 14 جانفي 2012. وحسب نص المادة الثانية من هذا القانون العضوي

نسبة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية تتمثل في

30 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد 51 و55 مقعداً

خلو القائمة الحزبية من ترشيحات النسوية يعتبر مخالف لأحكام المادة 2 من قانون العضوي، أما بالنسبة للتمثيل النسوي بالنسبة للجالية بالخارج فقد جاء في أحكام هذا القانون نسبة 50 بالمئة للنساء و50 بالمئة للرجال.

وحسب رأي يجب أن ألا يتقيد التمثيل النسوي بنسبة معينة، وإنما تترك حرية الاختيار للإرادة الشعبية.

_ موظف أسلاك الأمن

_أمين خزينة الولاية

_ المراقب المالي للولاية

_ الأمين العام للبلدية

_ رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيدية.

3/عملية التصويت

1.3/ قبل بدأ عملية التصويت

كإجراء أولي قبل بدأ عملية التصويت، لابد من تسجيل في القوائم الانتخابية، حيث يتم مراجعة القوائم سنوياً أو بمناسبة استحقاق انتخابي.

يجوز لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات بطلب من منسق المندوبية الولائية أن يقرر تقديم الاقتراع ب72 ساعة على الأكثر وذلك في البلديات التي تعذر فيها إجراء الانتخابات في يوم واحد، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان أو لأي سبب آخر.

كما يُسجل في القائمة الانتخابية كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله.

2.3/ أثناء عملية التصويت

بعد مراجعة القوائم الانتخابية عملية التصويت تدوم يوماً واحداً، ويمكن أن تمدد بقرار من الوالي تحت رقابة الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات .

ويجب أن يكون الاقتراع عاماً أي يشمل كافة أفراد الشعب ومباشر بصفته الشخصية ويكون الاقتراع سرياً أي يقوم الناخب بتصويت في المعزل ويوضع تصويته في ظرف في الصندوق.

بعد الانتهاء من التصويت، وبعد انتهاء من الفرز، يحرر كل مكتب تصويت محضر للنتائج الفرز بحبر لايمحى وفي مكتب التصويت بحضور الناخبين.

ثالثا: تسيير المجلس الشعبي الولائي

يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لمدة خمسة (05) سنوات. ويتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب تغير عدد السكان وهذا وفقا لماجاء في نص المادة 82 من قانون الانتخابات(6)ونص المادة 189 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 10 مارس 2021.

يُعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه. ويعقد المجلس الشعبي الولائي أربعة دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها 15 يوماً على الأكثر. وتنعقد هذه الدورات وجوباً خلال أشهر مارس،جوان، سبتمبر ،ديسمبر.

_يمكن للمجلس أن ينعقد في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (1/3) أعضائه أو بطلب من الوالي.

_ ويجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

_ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس، وتدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي.

ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب.

---

(1) حسب نص المادة 82 من قانون الانتخابات، فإنه يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان، وتتم وفقا للشروط الآتية:

_35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة.

_39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة

_43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سمانها بين 650.001 و

950.001 نسمة

_47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة.

_51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.

_55 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

استدعاءات ترسل إلى مقر السكن قبل الانعقاد ب10 أيام وفي حالة الضرورة يوماً واحداً.

يُلصق جدول أعمال الدورة عند مدخل المداولات وفي مقر الولاية وفي البلديات التابعة لها.

لاتصح اجتماعات مجلس الشعبي الولائي إلا بحضور أغلبية أعضائه. أما المداولات المتخذة بعد استدعاء الثاني بفارق 5 أيام تكون صحيحة وحتى ولو لم يكتمل النصاب.

في حالة غياب عضو عن التصويت يحق أن ينوب عنه بوكالة كتابية في التصويت عضو آخر على أن لا تتعدى الوكالة التصويت لعضو واحد فقط .

يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة غيابه ينوب عنه ممثله.و يجب أن تكون مداولات المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية.

جلسات تكون علنية إلا في حالتين: _ الكوارث الطبيعية

_دراسة حالات تأديبية

_يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة

1/_ التربية والتعليم العالي والتكوين

2/_ الاقتصاد والمالية

3/ الصحة والنظافة وحماية البيئة

4/ الاتصال وتكنولوجيات الإعلام

5/ تهيئة الإقليم والنقل

6/ التعمير والسكن

7/ الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة

8/ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية

9/ التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار

وفي حالة وفاة أو استقالة عضو في المجلس الشعبي الولائي يستخلفه آخلا من نفس القائمة في مدة لا تتجاوز شهر.

يُثبت التخلي عن المنصب في حالة التغيب بدون عُذر مقبول في أكثر من ثلاث(03) دورات عادية خلال نفس السنة، ويُثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي. تُجرى انتخابات المجلس الشعبي الولائي المُحل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

حسب نص المادة 102 من قانون الانتخاب ، يُستخلف أعضاء المجلس الشعبي الولائي، في حالة الاستقالة أو الوفاة أو الإقصاء أو بسبب حدوث مانع شرعي لهم.

_ إذا تعين تعويض مجلس الشعبي الولائي مستقيل أو تم حله، أو تقرر تجديده الكامل، طبقا للأحكام القانونية المعمول بها، يستدعى الناخبون تسعين (90) يوما قبل تاريخ الانتخابات.

غير أنه لايمكن أن تجرى هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن 12 شهرا من تاريخ التجديد العادي.

_ في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما، على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

رابعا: مداولات المجلس الشعبي الولائي

يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته.

باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.
ويرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (08) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام.

خامسا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات عديدة نذكر منها:

1/ في مجال التنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية الاقتصادية:

ـ يُعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج [7](8).

_ يُنشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.

_يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها، وفك العزلة في المناطق الريفية وتزويدهم بالكهرباء.

2/ في مجال الفلاحة والري:

_يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية

_ يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف

__ياخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجار أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.وفي مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها والوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية.

3/في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي والسياحي

_يعمل المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط يهدف إلى التكفل بالفئات الهشة

7

(1) في إطار المخطط يقوم المجلس الشعبي الولائي لما يأتي:

_ يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك.

_يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي

_يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية

_يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

كحماية الأمومة والطفولة ومساعدة المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والتكفل بالمحتاجين والمتشردين والمختلين عقليا.

_ يعمل المجلس على إنشاء هياكل قاعدية ثقافية ورياضية وترفيهية (كإنشاء دار الشباب، وجمعيات الخاصة بالحرف التقليدية)

_ بعمل المجلس على حماية الثرات والحفاظ عليه باقتراح التدابير الضرورية لتثمينه.

_ يعمل المجلس على تشجيع السياحة داخل الولاية ويسهر على تسهيل كل استثمار خاص بذلك.

4/ في مجال السكن

_ الحفاظ على الطابع العمراني والمساحات الخضراء . (مثال: منع تقديم رخص البناء عمارة في الأماكن المخصصة للمنازل أو تقديم رخصة مع تقليص عدد الطوابق لتتناسب مع المظهر الخارجي للمحيط.)

_بالتنسيق مع البلديات يعمل المجلس الشعبي الوطني على القضاء على السكنات الهشة والآيلة للسقوط.

_ المساهمة في إنجاز برامج السكن.

<u>الفرع الثاني : الوالي</u>

<u>أولا: التعيين والإنهاء</u>

<u>أ/ التعيين</u>

حسب نص المادة 92 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والمعدل 2020 فإن رئيس الجمهورية هو من يُعين الوالي بناءاً عن مرسوم رئاسي، ذلك لكون هذه الوظيفة من الوظائف العليا في الدولة. إذ يعتبر اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية ولايجوز تفويض الاختصاص في تعيينه للوزير الأول أو الوزراء مثلا.

فبعد صدور المرسوم الرئاسي 240/99 ، أصبح لرئيس الجمهوية سلطة مطلقة في تعيين الوالي (دون الرجوع لاقتراح من قبل وزير الداخلية). ويجب على الوالي أن يُقيم داخل الولاية إلا في الحالات الاستثنائية

ب/ الإنهاء: ويتم الإنهاء [9] وفقاً لقاعدة توازي الأشكال بمعنى بنفس طريقة التعيين ونفس إجراءات المتبعة دون داعي للتسبيب لإنهاء المهام، ومنه يجب التوازي في الإنهاء مثل التعيين إذا كان بمرسوم تنفيذي يعني إنهاء بمرسوم تنفيذي وإذا كان التعيين بمرسوم رئاسي فالإنهاء فبنفس الشكل.

ثانيا: صلاحيات الوالي

يستمد الوالي صلاحياته من قانون الولاية، هذا بالإضافة إلى صلاحيات أخرى مستمدة من قانون البلدية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الانتخاب وقانون البيئة وقانون الأملاك الوطنية...

وللوالي صلاحيات باعتباره ممثلا للولاية وباعتباره ممثلا للدولة

أ/ صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية

_ **بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي:** يسهر الوالي على نشر مداولاته ويقوم بتنفيذها، كما يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقرير عن تنفيذ المداولات خلال الدورات السابقة ونشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

كما يقدم الوالي أمام المجلس الولائي بيانا سنويا حول أعمال ونشاطات الولاية (كحصيلة عامة للسنة كاملة) ويتم مناقسته بعد ذلك.

_ **بالنسبة للولاية** : يمثل الوالي الولاية طبقا للقانون في جميع الأعمال المدنية والإدارية، وأمام القضاء.

ب/ صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

---

(1) يتم الإنهاء بالطرق العادية (التقاعد، الإستقالة، الوفاة) أو بالطرق غير العادية (عدم الكفاءة والصلاحية المهنية، هذا ماجاء في نص المادة 31 من المرسوم رقم 226/90 إذا تم إنهاء مهام الوالي بسبب خطأ ارتكبه أُعيد إدماجه في الرتبة الأصلية التي كان يشغلها قبل أن ينصب كوالي ولو كان زائداً عن الحاجة، مع توقيع عليه العقوبات سواء كانت تأديبية أو جزائية بسبب الخطأ الذي ارتكبه الوالي.

عدم اللياقة الصحية، عدم الصلاحية السياسية، إنهاء المهام بسبب إلغاء منصب، إنهاء المهام الوالي المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى المادة 28 و29 من المرسوم التنفيذي رقم 226/30)

الوالي ممثل الدولة داخل الولاية ، فهو مفوض الحكومة وممثل عن كل وزير من الوزراء، يلتزم الوالي بنقل واطلاع السلطة المركزية على جميع قضايا المهمة المتعلقة بالولاية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما يعد ممثل الدولة وذلك بإبرام العقود والاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية متى كانت الدولة طرفاً فيها.

_ يسهر الوالي على تنفيذ القوانين (سواء القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو من قبل رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر واحترام رموز الدولة وحماية حقوق وحريات المواطنين

_ يسهر الوالي على الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث الصحة العامة (مثال: كقرار اتخاذ التدابير الوقائية بهدف تفادي الأوبئة والأمراض[10] والسكينة العمومية مثال: كقرار منع سير في المدينة الشاحنات الكبيرة بعد الساعة 7 صباحا ، أو منع الحفلات في المنازل الأمن العام مثال: كترخيص للتجمعات والمظاهرات .

_ في مجال الأمن: باعتباره المسؤول الأول داخل الولاية فيقع تحت تصرفه الأمن والدرك الوطني عن طريق التسخير حرصا على التطبيق الحسن للقانون.

_ كما يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها.

_كما يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.

_ الوالي يعتبر الآمر بالصرف ميزانية الدولة المخصصة لتنمية الولاية.

_ تمنح للوالي الضبطية القضائية في حالة ما إذا كانت الجريمة ضد أمن الدولة (وليست من الجرائم ضد الأشخاص أو الأموال أو الأعراض)، أن تكون تلك الجرائم إما جنحة أو جناية وأن تكون تلك الجرائم يتوفر فيها صفة الاستعجال، وأن يكون الوالي قد علم بأن السلطة القضائية قد أُخطرت بالجريمة، وعلى الرغم من أن هذا يعد اعتداءاً على مبدأ الفصل بين السلطات باعتبار الوالي سلطة تنفيذية، إلا أن المشرع قيد سلطة الوالي بإبلاغ وكيل الجمهورية أولاً خلال مدة أقصاها 48 ساعة.

---

(1) المادة 52 من قانون رقم 05/85 التي تمنح للوالي صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية بهدف تفادي الأوبئة والأمراض والمادة 124 من نفس القانون التي تسمح للوالي باتخاذ قرار بالاستشفاء.

باستثناء الصلاحيات التالية لاتدخل ضمن اختصاصات الوالي:

أ_ العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي(11)

ب_ وعاء الضرائب وتحصيلها

ج_ الرقابة المالية

د_ إدارة الجمارك

هـ_ مفتشية العمل

و_ مفتشية الوظيفة العمومية

ز_ المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

الفرع الثالث: الهيئات الإدارية التابعة للوالي

أولا: الأمانة العامة

الإدارة العامة للولاية موضوعة تحت تصرف الوالي وتتكون من: _ الأمانة العامة

الأمانة العامة: وعلى رأسها الأمين العام، وبالرجوع لنص المادة 03 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

_ يُعين رئيس الجمهورية في المناصب الآتية: _ الولاة المندوبون

_ الكتاب العامون للولاية..."

وبالنسبة لصلاحيات المكولة للأمانة العامة فهي:

ثانيا/ الديوان: هو جهاز إداري تحت تصرف الوالي، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي .

(1) الملاحظ أن المادة 33 من قانون الولاية السابق 1990 لم يُشر إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

من صلاحياته: _ العلاقات الخارجية والتشريفات

_العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام

_ أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية

ويظم ديوان الوالي من خمسة إلى عشرة مناصب للملحقين بالديوان، تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية وكذلك يفوض رئيس الديوان في حدود إختصاصاته بالإمضاء عن الوالي (المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94).

ثالثا: مجلس الولاية

مثلا مديري مصالح الدولة المكلفون بمختلف قطاعات كما يشارك في المجلس رؤساء دوائر ومشاركتهم تكون إستشارية فقط من مهام هذا المجلس: _ اعلام الوالي واضطلاعه بتعليمات العامة الصادرة عن الحكومة (كل في مجاله).

_ أعضاء مجلس يعلمون الوالي بعمل نشاطهم، وبناءاً عليه يُرسل الوالي تقرير شهري إلى كل وزير يعلمه مدى تطور وعمل كل قطاع. يبدي المجلس رأسه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية.

رابعا/ الدائرة

تعد الدائرة فرع إداري تابعة للولاية، ولاتتمتع بالشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي أو الإداري.([12])

---

(1) قوانين نظمت الدائرة:

_ القانون رقم 08/80 المؤرخ في 1988/10/25

_ المرسوم رقم 86/310 المؤرخ في 16 ديسمبر 1986 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 85/230 المؤرخ في 1985/08/25 رفع عدد الدوائر إلى 299 دائرة.

_ المرسوم التنفيذي رقم 306/91 المؤرخ في 1991/08/24 الدي يُحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، وارتفع عدد الدوائر إلى 533 دائرة.

_المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 يوليو 1994 الدي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

يتم تعيين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي رقم 240/99 الصادر في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بتعيين الوظائف المدنية والعسكرية.

يساعد رئيس الدائرة كاتب عام ومجلس تقني مكون من مسؤولي مصالح الدولة على مستوى الدائرة.

من أهم مهامه: _تنفيذ القوانين والتنظيمات، وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وقرارات مجلس الولاية. يُنشط ويراقب أعمال البلديات الملحقة به

_ مصادقة بتفويض من الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي والتي تكون موضوعها الميزانية والحسابات.

_يُطلع الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشطها.

خامسا : الولاية المنتدبة

طبقاً للمرسوم الرئاسي 140/15 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات، تم إحداث جهاز إداري مساعد للولاية، مثله مثل الدائرة لايتمتع بالشخصية المعنوية أو الاستقلال الإداري والمالي ويعتبر صورة من صور عدم التركيز الإداري.

يتم تسيير مهام الولاية المنتدبة تحت سلطة الوالي المنتدب والذي يمارس مهامه تحت سلطة والي الولاية.

أ/ صلاحيات والي المنتدب: حسب المرسوم الرئاسي 140/15 فإن للوالي المنتدب جملة من المهام نذكر منها: يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ قوانين الدولة، وقرارات الحكومة ومجلس الولاية ومداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.

يسهر الوالي المنتدب وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية، على حفظ النظام العام (يستطيع أن يقترح أي إجراء يراه مناسباً).

السهر على حُسن السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقاً للقوانين.

ويرسل الوالي المنتدب تقريراً شهريا للوالي يبين من خلاله مدى تطور الوضع في المقاطعة.

وحتى يستطيع الوالي المنتدب ممارسة مهامه، لديه تفويض بالإمضاء من والي الولاية.

ب/ أجهزة الولاية المنتدبة:

1_ إدارة عامة تنقسم إلى أمانة عامة وديوان

الأمانة العامة: أمين عام ومصلحتين إلى ثلاثة، تتضمن كل منها على أربعة مكاتب

أهم مهام الأمين العام:

يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراريته على الأكثر، ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية.

الديوان: ويتشكل من رئيس الديوان وستة ملحقين بالديوان، يختص بالعلاقات الخارجية والتشريفات، العلاقات مع أجهزة الصحافة والاعلام. والتنسيق والمتابعة مع رجال الأمن.

المبحث الثاني: تنظيم الإدارة المحلية للبلدية

المطلب الأول: التطور التاريخي لقانون البلدية

التنظيم الإداري للبلية مر بمرحلتين:

أولا: مرحلة الاستعمار

منذ 1868 أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات:

1/البلديات الأهلية (والمتواجدة في الجنوب والمناطق النائية) إلى غاية 1880.

2/ البلديات المختلطة: وترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين: المتصرف، ولجنة البلدية.

3/ البلديات ذات التصرف التام: ومكونة من مجلس البلدي وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين.

العمدة ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه. وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم في إدارة وتسيير البلديات.

ثانيا: مرحلة الاستقلال

يشكل الأمر 67_24 الصادر في 18 جانفي 1967 والمتضمن لقانون البلدية أساس التنظيم البلدي بالجزائر. وقسمت البلدية بناءاً على هذا القانون إلى الهيئات التالية: المجلس الشعبي البلدي، المجلس التنفيذي البلدي، ورئيس مجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون.

كما أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

وللبلدية هيئة مداولة المجلس الشعبي ا لبلدي وهيئة تنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: سير المجلس الشعبي البلدي

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولاتتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، كما يمكن لمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي(3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي .

_ يعقد المجلس الشعبي البلدي دوارته بمقر البلدية إلا أنه في حالة القوة القاهرة يمكن أن يجتمع بمكان آخر .

_ ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه، وتدون بسجل مداولات البلدية. تسلم الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى الأعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل الاستلام، ويمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال على ألا يقل عن يوم واحد .

_ لاتصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

_ كما أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة من بين أعضائه يختص بالمسائل التالية:

_ الاقتصاد والمالية والاستثمار

_ الصحة والنظافة وحماية البيئة

_ تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية

_ الري والفلاحة والصيد البحري

_الشؤون الاجتماعية والثقافية

والرياضيةوالشباب

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

_ ثلاث(3) لجان بالنسبة للبلديات التي بلغ عدد سكانها 20.000نسمة أو أقل .

_ أربع(4)لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001إلى 50.000نسمة

_ خمسة(5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 على 100.000نسمة

_ ستة(6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000نسمة .

أما اللجان المؤقتة، فهي تلك اللجان الظرفية التي شكلت من أجل دراسة موضوع معين، محدد زمنياً

وحسب نص المادة 33 من قانون البلدية، تتشكل اللجنة الخاصة بناءاً على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه.

تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي

أولاً: التعيين : بعد اعلان نتائج يستدعي الوالي المنتخبين لتنصيب المجلس البلدي خلال 15 يوما بعد اعلان النتائج، القائمة الحائزة على أغلبية الأصوات يعلن منها رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي حالة عدم توفر قائمة حائزة على أغلبية المقاعد فتقدم القوائم الحائزة على الأقل على 35 بالمئة من المقاعد المترشح.

يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من أعضاء قائمة الأغلبية ولمدة 5 سنوات .

وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سناً.

_يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي، ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية.

_ ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوماً على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات .

_ يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي.

_ يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي: [13]

_يمكن للرئيس تفويض إمضائه لصالح نوابه في حدود المهام الموكلة إليه، ويستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام على الأكثر.

ثانيا: انتهاء المهام

ينتهي المهام إما بالوفاة، أو الاستقالة الإ رادية أو الاستقالة بقوة القانون خلال تغيب لمدة 3 دوارت عادية من نفس السنة .

أو في حالة غياب عن المنصب دون مبرر لمدة أكثر من شهر. في هذه الحالة وبعد انقضاء المدة يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، ويقوم الوالي بإثبات هذا الغياب .

أما في حالة المانع القانوني، ويقصد به في حالة المتابعة القضائية التي تنتهي بالإدانة، فيصدر الوالي قرار بإقصاءه .

---

[13] _نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة إلى تسعة مقاعد.
_ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر مقعداً
_ أربعة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشر (15) مقعداً
_ خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرون مقعداً
_ ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين مقعداً

يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفي أو المستقيل أو المقصي أو الممنوع قانونا.ويتم ذلك خلال 10 أيام على الأكثر.

يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته. وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداءا من تاريخ استلامها من الوالي. ويتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

الفرع الرابع : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإزدواجية في الاختصاص، فهو يمثل البلدية، ويمثل الدولة أيضاً.

أولا: يمثل البلدية

1/ رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية في جميع مظاهر الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية والاحتفالات .

2/كما يمثل البلدية أمام الجهات القضائية، في حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية، يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد.

3/ رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتولى رئاسة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد، وضبط وتسيير الجلسات .

4/ كما يتولى الشق المالي للبلدية ، من إبرام الصفقات البلدية ومراقبة حسن تنفيذها بإدارة مداخيلها. واقتناء الأملاك والعقارات وجميع المعاملات، كما يتولى تسيير نفقات البلدية فهو الآمر

بالصرف ، ويتولى أيضا عملية توظيف المستخدمين البلدية.

ثانيا: يمثل الدولة

1/ **ضابط الحالة المدنية:** لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، إذ تخوله هذه الصفة بنفسه أو عن طريق تفويض غيره نيابة عنه، باستلام تصريحات الزواج والوفيات...الخ

2/ **الضابط الإداري:** يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام بموجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة كاتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة الامراض المعدية والمتنقلة والوقاية منها والسكينة العامة .

كما أقر المشرع لرئيس المجلس بتسليم رخص البناء والهدم والتجزئة.

3/ **ضابط القضائي:** كما يتمتع الرئيس بصفته ضابط الشرطة القضائية، حيث يمكنه تسخير قوات الشرطة أو الد رك الوطني المختصة إقليمياً.

3/ كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على متابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات، والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية .

الأمين العام للبلدية:

في ظل قانون 10/11 كُلف بصلاحيات لاتقل أهمية عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي.

1_ توليه ضمان تحضير اجتماعات المجلس

2_ تنشيط الإدارة، تنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية

3_ ضمان أمانة الجلسات، إعداد الميزانية وعرضها على المجلس الشعبي البلدي

4_ كما يضمن تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي

5_ ينشط وينسق سير المصالح الإدارية والتنقنية للبلدية

6_ يضمن تنفيذ القرارات الخاصة لتطبيق مداولات البلدية خاصة المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.

7_ يتكفل بإعداد محضر تسليم واستلام المهام

8_ يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلي على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية ماعدا القرارات.

9_ يمارس صلاحيات السلطة السلمية على موظفي البلدية

10_ يتولى بصفة عامة جميع مسائل الإدارة العامة وتبليغ محاضر المداولات والقرارات للسلطة الوصية.